الى الفجر لانه لا يقال في الرباعية انها مثنى واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة
الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لكن المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل
لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضا كونه كذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد
الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف للمصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وفيها
ما يرجى من امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله وسلم عليه ومن ادعى
اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابي
داود وممحمد بن نصر من طريق الاوزاعي وابن ابي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم
من كل ركعتين واسناده على شرط الشيخين واستدل به ايضا على عدم النقصان عن ركعتين
في النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من الاستدلال بامتناع قصر
الصبح في السفر الى ركعة يشير بذلك الى الطحاوي فانه استدل على منع النفل بركعة بذلك
واستدل بقطع الشافعية الجواز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء
استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف في الوصل والفصل في صلاة الليل
ايهما افضل فقال الائمة عن احمد الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار اربعا فلا
باس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس
لم يجلس الا في اخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل الا انا اختار ان نسلم من كل ركعتين
كلوفه اجاب به السايل ويكون احاديث الوصل اثبت واكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي
الشارح ومن تبعه في دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى النافلة اكثر
من ركعتين ركعتين قوله فاذا خشي احدكم الصبح اسند ابه على خروج وقت الوتر يطلوع الفجر
واصرح منه ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن
نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن
خزيمة من طريق قتادة عن ابي بصرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له
وهذا محمول على قوله او على انه لا يقع اذا المراد به ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا
من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في
شفع فليصرف على وتر وهذا مبني على ان الوتر لا يفتقر الى نية تصح يوخذ من سياق هذا
الحديث ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روي ابن دريد في امالية بسند

جد

جيد ان الخليل بن احمد سيل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الى بداءة الشفق وحكي عن الشعبي انه
وقت متردد لا من الليل ولا من النهار قوله صلى ركعة واحدة استدل بهذا على انه لا صلاة بعد
الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس
والثاني فيمن اوتر ثم اراد التهجد في الليل هل يكتفي بوتره الاول وينفل ما شاء او يشفع وتره
بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر اخر ولا فالاول هو الاخير فعند مسلم عن عائشة انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم
وجعل الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا محتضا بمن اوتر اخر الليل واجاب عن نقل
بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعله
لبيان التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد
ولا ينقض وتره لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي
وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي وانما ينقض الوتر عند من يقول بحشو وعيه
التنفل بركعة واحدة غير الوتر واستدل لقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على
ان فصل الوتر افضل من وصله ونقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلى
ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين ما مضى قوله يوتر له ما قد صلى استدل به على ان الركعة
الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن
المالكية بنا على ان قوله ما قد صلى اي من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو
اعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ويويده حديث ابي
داود مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة الاكتفاء بالوتر بركعة
واحدة من غير تقدم نفل قبلها وتقدم فيه زيادة في اجعلوا اخر صلاتكم والله اعلم
حديث صلاة الليل مثنى مثنى الخ قوله فان الله وتر يحب الوتر تقدم معناه في ان لله تسعة
حديث صلاة الليل مثنى مثنى وحوف الليل احق به بحا منه علامة الصحة قوله وحوف
الليل احق به قال شيخنا في الدر وحوف الليل سدسه الخامس وتقدم تحرير القول فيه في افضل
الصلاة بعد المكتوبة والله اعلم حديث صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل بحا منه
حديث صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين الخ قوله مثنى مثنى قال شيخنا قال
العراقي يحتمل ان يكون المراد انه يسلم من كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين وان جمع
ركعات بتسليم واحد ويكون قوله عقبه انه يتشهد في كل ركعتين تفسير المثنى مثنى وان يتاس

جوازه

ايضا والله اعلم

والله اعلم

والله اعلم

علامة الصحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)